

## كيف نتعام مع السنة النبوية

معالم وضوابط

المؤلف: يوسف القرضاوي

الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي (هيرندن، فيرجينيا) ومكتبة المؤيد (السعودية) الطبعة الثالثة، 1991م، 187 صفحة.

مراجعة: قطب مصطفى سانو\*

يهدف هذا الكتاب إلى إبراز بعض الضوابط والمعالم المهمة التي تعصم المرء من سوء فهم السنة، ومن إساءة التعامل معها، ويرمي في الوقت نفسه إلى تجلية جانب من مناهج السنة التي لا تزال الدراسات حولها نادرة، على الرغم من شدة حاجة الأمة إلى مثل هذه الدراسات.

وقد ركز الشيخ القرضاوي على تأصيل هذا المنهج، فحاول، في أبواب الكتاب الثلاثة، أن يبلور بعض المعالم والضوابط الأساسية في هذا الموضوع. فتطرق في الباب الأول إلى بيان "منزلة السنة النبوية وواجبنا نحوها، وكيف نتعامل معها"، تلك المنزلة التي تكمن في كونها تفسيراً عملياً للقرآن، بل منهجاً عملياً للإسلام، ذلك المنهج الشامل لمجالات حياة الإنسان وجوانبها كافة. وهو منهج يتميز بالتوازن بين الروح والجسد، وبين العقل والقلب، وبين الغيب والشهادة، وبين الحرية والمسؤولية، لأن أي اختلال يطرأ على هذه الثنائيات، يؤدي، حتماً، إلى البوار في حياة الإنسان. كما أنه منهج يتميز باليسر والسماحة. وقد كان خليقاً بالمسلمين في كل عصر ومصر - كما يرى المؤلف - أن يحسنوا فهم ذلك المنهج الشامل المتوازن الميسر، وأن يعاملوا مع السنة النبوية الشريفة فقهاً وسلوكاً، قولاً وعملاً، كما تعامل معها جيل الصحابة، والتابعين. بيد أن حال المسلمين اليوم يظهر بوضوح أنهم يمرون بأزمة حادة تتجلى في طريقة

\* محاضر في قسم معارف الوحي، الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا، ماجستير في أصول الفقه من جامعة الملك سعود 1993م.

تعاملهم مع سنة نبهم -عليه الصلاة والسلام-، وفهمهم إياها. ولهذا، ولكي تحق الصحة الإسلامية المال المعقودة عليها، وتبلغ الأهداف التي تنشدها، فإن عليها أن تحسن فهم السنة فهماً يجنبها الآفات الثلاث التي حذر منها الرسول -عليه الصلاة والسلام-، في حديث "يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين."

فالتحريف وليد الغلو والتنطع، والبتعاد عن جادة الصواب، وهو مؤد إلى الهلاك. وأما الانتحال فإنه السبيل الذي تسلل من خلاله أعداء الإسلام بغية الإساءة إليه بوضع الأحاديث الباطلة، وإلحاق كل مبتدع ومحدث بهذا الدين. وأما تأويل الجاهلين فإن خطره يكمن في تشويه حقيقة الإسلام، وتحريف الكلم عن مواضعه بانتقاص أطراف الإسلام وضرب، بعض أحكامه ببعض، وإدخال تعاليم وأحكام باطلة فيه إضافة إلى تقديم ما حقه التأخير، وتأخير ما حقه التقديم، والخلط بين المحكمات والمتشابهات، وبين الثابت والمتغيرات وحتى يسلم المسلمون من تلکم الآفات الثلاث، فإن هناك مبادئ أساسية تتلخص في: أولاً: ضرورة التحقق من ثبوت السنة وصحتها -سنداً ومنتناً - بناءً على الموازين العلمية الدقيقة التي وضعها جهابذة علم الرواية والدراية، لأن السنة التي يرجع إليها في التشريع والتوجيه هي ما صحَّ سنداً ومنتناً. وأما ما كان منها ضعيفاً أو موضوعاً، فإنه لا يلتفت إليه في مجال التشريع، أو التوجيه. ولكن للأسف تشيع اليوم أحاديث كثيرة لا حُطِّمَ لها ولا أزمّة، بل إن كثيراً من الأحاديث الضعيفة والموضوعة لها رواجٌ مذهلٌ في كتب المواعظ، والرقاءق، والتصوف، والتفسير، وذلك نتيجة إهمال هذا المبدأ العظيم.

ثانياً: إذا ما تحقق من الحديث سنداً ومنتناً وصحَّ، لا بدّ من فهم النص النبوي وفق دلالات اللغة، وفي ضوء السياق، وسبب الورود أو أسبابه، وفي ضوء النصوص القرآنية الأخرى، بل في إطار المبادئ العامة والمقاصد الكلية للإسلام، قصد التفريق بين ما كان من السنة تشريعاً، وما كان منها توجيهاً، وما كان له منها صفة العموم، وما كان له صفة الخصوص. وفي إطار شرحه هذا المبدأ، ذهب المؤلف إلى أن قبول الأحاديث الضعيفة والموضوعة مكافئ لرد الأحاديث الصحيحة بناءً على فهم سيّء وردّي، وإذا كان يترتب على الأول إدخال أمور ليست من الدين في شيء، فإنه يترتب علثاني إخراج أمور هي من الدين في حقيقتها. ولذا، فلا يصح ردّ الأحاديث الصحيحة -سنداً

ومتناً - بدعوى كونها تفيد الضن، أو غير مفهومة له، بل إن التوقف في هذه الحالة هو الأليق والأوفق، ابتعاداً عن منهج كثير من ضيقي النظر والفهم الذين ديدنهم ردّ كثير من الأحاديث الصحيحة سنداً ومتناً نتيجة فهم خاطيء لها. ولا عجب في صنيعهم ذلك لأن التسرع والتجرؤ على رد الأحاديث الصحيحة نتيجة سوء الفهم وقصره، نحلة خطيرة يألفها أذعياء العلم!

ثالثاً: ويأتي بعد المبدأين السابقين مبدأ التأكد من سلامة النص من معارض أقوى منه سواء كان ذلك قرآناً، أو أحاديث أخرى تكون أوفر منه عدداً، أو أقوى ثبوتاً، أو أوفق بالأصول، وأليق بحكمة التشريع... وقد تطرق المؤلف إلى أهمية هذا المبدأ منوهاً بأن غيابه في وسط المعتزلة هو الذي دفع بجمهرتهم إلى التعجل في رد كل حديث يعارض مسلماهم المعرفية والدينية، اعتماداً منهم على أن تلك الأحاديث لم تسلم من معارض أقوى منها - وهي مسلماهم-، وما كلفوا أنفسهم محاولة الجمع بين المختلف، ولا التوفيق بين المتعارض في ظاهره. وقد أثار صنيعهم ذلك حفيظة سلف هذه الأمة، فألفوا كتباً تردّ دعاواهم، وتفندّها تفنيداً علمياً دقيقاً.

وبعد أن أبرز المؤلف أهمية هذه المبادئ الثلاثة في ضبط فهم السنة وحسن التعامل معها، انتقل في الباب الثاني الذي عنوانه "السنة مصدراً للفقهاء والداعية" إلى بيان كون السنة معيناً يحتاج الجميع، دعاة وفقهاء، إلى الأخذ منه والورود عليه. وقد انتهى إلى القول بأن السنة كانت ولا تزال مصدراً للتشريع في العبادات، والمعاملات، والجنائيات، ولذلك لا غرو أن يكثر في كتب الفقه الاستدلال بالسنة قولاً وفعلاً وتقريراً، إذ قلما يخلو كتاب فقهيّ من الاستدلال بالسنة. بل إن الفقهاء جميعاً يهتمون في اختلافاتهم إلى السنة إذا لم يجدوا نصاً من القرآن.

مما يفند ذلك الزعم الذي يروجه بعضهم حول بعض الأئمة - كالإمام أبي حنيفة - في كون بضاعتهم من السنة مزجاة، وغلبة الرأي عليهم. ولو أنصف قائل أو معتقد هذه الفرية لقال: أنه لا يوجد فقه، ناهيك عن إمام، كانت بضاعته مزجاة في السنة، إذ أن أصول كل الأئمة تبطل ذلك الزعم وتفنده. وقد أمضوا حياتهم محتكمين، في مناظراتهم و آرائهم، إلى السنة، الأمر الذي لا يمكن تفسيره إلا على أساس إيمانهم الراسخ بكونها مصدراً أساسياً لا يستغني عنه من أراد أن يتعمق في الفقه والشريعة.

ولهذا، فإنه واجب - كما يرى المؤلف - على الفقهاء المحدثين أن يتعمقوا في علم الحديث، ويحكموا حلقاته، ويمسكوا بمدخله ومخارجه؛ كما أنه من الواجب على المحدثين أن يحسنوا فهم الحديث، ويتقنوا فقه معانيه وإدراك مرامييه، وبذلك تسدُّ الفجوة المفتعلة بين علم الحديث والفقه، وبين المحدثين والفقهاء.

وإنه لمن المؤسف أن نرى اليوم بعضاً من المشتغلين بالفقه لا يتقنون علم الحديث، الأمر الذي يتجلى أثره السيئ في كثير من الكتب الفقهية، حيث تروج فيها الأحاديث الضعيفة، مع العلم بأن الأحكام التي تستنبط من تلكم الأحاديث من إيجاب أو تحريم، أو كراهة أو ندب الخ... ينبغي ردُّها ونبذها نبذاً، ذلك لأن الإيجاب والتحريم وجميع الأحكام الشرعية لا بد من أن تستند إلى نص صحيح صريح واضح، وأما ما استنبط حكمه من حديث موضوع، أو ضعيف، فإنه ينبغي رده، ورفضه.

وإذا كان كثير من فقهاء اليوم يعرضون عن علم الحديث، فإنه يقابلهم عدد لا يستهان به من المشتغلين بالحديث لا يجيدون معرفة الفقه وأصوله، وبضاعتهم فيها قليلة، وهذا يؤدي إلى عجز أكثرهم عن استخراج كنوز الحديث ودقائقه، وعن الإطلاع على أقوال الأئمة وتنوع اجتهاداتهم واستنباطاتهم منه!

وما كان لهؤلاء وأولئك ليحدثوا قطيعة بين الفقه والحديث، ولا لينشئوا سفينة ركابها كلهم فقهاء فقط، أو محدثون لا غير. ورحم الله رجالاً من السلف الصالح حفزه وعيهم بعواقب تلك القطيعة المصطنعة بين الفقه والحديث، فعكفوا على الكتب الفقهية يخرجون أحاديثها، ويبينون موضوعاتها، وضعافها من صحاحها. وقد كان الأولى أن توجه تلك الجهود المباركة إلى مجال آخر لو أن الفقهاء جمعوا بين علم الفقه وعلم الحديث، ولو أنهم تحققوا من الأحاديث التي تزخر بها كتبهم قبل تدوينها. ومما يزيد الطين بلة أن كثيراً من علماء أصول الفقه لا يقلون عن الفقهاء انقطاعاً عن الحديث، وابتعاداً عن الاحتكام إليه، لذلك فإن كثيراً من كتبهم تضم أحاديث ضعيفة، بل موضوعة، ولربما اتخذوا تلك الأحاديث الضعيفة، غفلة منهم، أدلة على صحة أصل من الأصول العامة، أو على تقرير قاعدة من القواعد الكلية. ولو أنهم كلفوا أنفسهم التحقيق في تلك الأحاديث لما احتجوا بها، ولا أوردوها تأييداً لرأي، أو تقرير لقاعدة، أو تأصيلاً لأصل... والأمثلة على هذه كثيرة، منها: حديث "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" الذي يستدل به على كون قول الصحابي حجة، بالرغم من أن هذا الحديث، عند أكثر المحدثين، موضوع.

إذاً، لتكون السنة مصدراً للتشريع، فلا بد من إعادة الصلة بين الفقه والحديث، ومعرفة الفقه وأصوله... إذ لا ثقة براوية بلا دارية، ولا معول على دراية بلا رواية!

وبعد عتابه ونصحه لفقهاء العصر ومحدثيه، توجه المؤلف بالعتاب نفسه إلى الدعاة والوعاظ الذين يعتبرون في حقيقة الأمر امتداداً لكثير من فقهاء ومحدثي العصر الذين اصطنعوا قطعية بين الفقه والحديث. ومهد لذلك بالإشارة إلى أنه إذا كانت الدعوة تقوم على مجموعة من التوجيهات المشرقة، والحجج الدامغة، والمواظب المؤثرة، والقصص الهادفة، وألوان جميلة من الترغيب، والترهيب الخ... فإن سنة المصطفى - عليه الصلاة والسلام - ثروة طائلة، وكنز زاخر بين يدي الداعية الموفق، فمنها يستطيع أن يتلقى المنهج والحكمة في توجيه الدعوة، والتعامل مع أصناف المدعوين، وسياسة المستجيبين، وتفهم الظروف المحيطة بهؤلاء وأولئك جميعاً، بما ييسر على الدعوة سلبها، ويحكم طرقها وأساليبها، ويقرب لها بلوغ مقاصدها. والداعية الموفق - في نظر المؤلف - يحمل مسؤولية كبرى تتمثل في ضرورة التثبت عند الاستشهاد بالحديث عن معنى من المعاني، أو على قيمة من القيم، ولن يعفى من مسؤولية تحرير عقله وثقافته من كثير من الأحاديث الضعيفة أو الموضوعية.

وبسبب اعتقاد كثير من الناس إجازة رواية الحديث الضعيف في الترغيب والترهيب، وفي فضائل الأعمال، والرقائق، والزهد.. فقد أبى المؤلف - حفظه الله - إلا أن ينبه إلى حقائق حول هذا الزعم الذي كثيراً ما ينسب إلى جمهور العلماء على الرغم من تنديد أئمة أهل الحديث به، وأعقب المؤلف تنبيهه إلى تلك الحقائق بتنبية آخر خاص براوية بعض الأحاديث الصحيحة سنداً ومتنا، سوى أن الأمر فيها يحتاج إلى فقه وإدراك سليم لمعانيها، إذ ليس كل حديث صحيح يروى في كل مقام، فلا بد في ذلك من مراعاة لشروط، وإدراك لمناسبات وأحوال. وأيد هذا بأنه ربما يتخذ بعض من الناس حديثاً صحيحاً سنداً لتأييد موقف، أو تشريع شرعة؛ ولهذا فقد منع المصطفى - عليه الصلاة والسلام - معاذاً أن يبشر الناس بحديث: "...حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً" فقال معاذ: "أفلا أبشر به الناس؟ فقال له " لا تبشرهم فيتكلموا!"

ولهذا، فإنه ينبغي على الداعية ألا يستشهد ببعض الأحاديث التي قد تكون في ظاهرها مقوية لبدعة من البدع، على الرغم من كون الظاهر غير المراد للشرع... صحيح أن على الداعية بيان حكم الله في كل زمان ومكان، بيد أن لكل مقام مقالاً، والداعية الفقيه هو الذي يفقه الواقع، ويتعامل معه باقتدار واعتدال وإرشاد وقد أورد المؤلف نماذج من أحاديث لا ينبغي اتخاذها مفاتيح دعوة، ولا أحاديث مجالس كحديث "إن أبي وأباك في النار"، وحديث "أتقوم الليل وقد غفر الله لك؟" فقال: أفلا أكون عبداً شكوراً"...وبدلاً من الاستعمال الآلي لمثل هذه الأحاديث، ينبغي بذل الجهد في فقه المراد من الأحاديث الصحاح، وفقه الواقع، وفقه أوضاع المخاطبين بها، وإدراك ما يجره تيار الزمن من أحوال، وما ينطوي عليه المكان من ظروف، وكلما غاب هذا البعد الزماني والمكاني عن الداعية أصيبت دعوتها بنكسة وتراجع، وضعف تأثيرها في النفوس والقلوب.

وهكذا أنهى الشيخ مباحث الباب الثاني بعد أن أسدى جملة من التوجيهات والنصائح إلى الدعاة والوعاظ وقبلهم إلى الفقهاء والمحدثين، لينتقل في الباب الأخير المعنون بـ "معالم وضوابط لحسن فهم السنة" الذي ضمّنه ضوابط عواصم من سوء فهم السنة وإساءة التعامل معها، لخصها في ثمانية ضوابط:

**الضابط الأول:** فهم السنة في ضوء القرآن الكريم، وذلك لأن السنة شارحة للكتاب، ومبينة له، وما كان للبيان أن يناقض المبين، الأمر الذي يمكن القطع معه أنه لا توجد سنة صحيحة ثابتة تعارض محكمات القرآن، وبيناته الواضحة الظاهرة. وإذا ما تطرق إلى ذهن عالم من العلماء وجود تعارض حقيقي بين السنة والكتاب، فإن ذلك عائد إلى سوء فهمه، وغلطه: بل إذا افترض وجود حديث صحيح متفق على صحته يتعارض - عند المجتهد - مع محكم من محكمات القرآن، فإن عليه التوقف إذا لم يُلف تأويلاً مستساغاً، ولا يليق به التسرع في رفضه، أو رده خشية أن يكون له معنى أو تأويل غائب عنه.

**الضابط الثاني:** فهو جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد بغية رد متشابهها إلى محكمها، وعامتها إلى خاصها، ومطلقها إلى مقيدها، وبذلك يتضح المعنى المراد منها. وإهمال الضابط يؤدي، في رأي المؤلف إلى ضرب الأحاديث بعضها ببعض، وادعاء نسخ بعضها بعضاً دونما برهان، وقد يؤدي ذلك في بعض الأحيان إلى نشوب معارك ونزاعات لا طائل من ورائها بين المنتسبين إلى الإسلام.

**الضابط الثالث:** الجمع بين الأحاديث والترجيح بينها، فإذا ما وجد تعارض ظاهر بين حديثين، فإن الأولى إزالته بالجمع والتوفيق بينهما، بل لا بد من التأني في اللجوء إلى الترجيح بينهما، لأنه يؤدي إلى إهمال أحدهما، وإعمال الآخر. فالتوفيق والجمع بين مختلف الحديث يوجد اثتلافاً وتكاملاً بين الأحاديث المتعارضة ظاهراً. وإذا ما تعذر الجمع بينها لاذ المرء بالترجيح، وقد يلجأ إلى القول بالنسخ إذا عز الجمع، وتعذر الترجيح، وعلم والمتأخر منها من المتقدم.

ويذهب المؤلف إلى أن دعوى وقوع النسخ في الحديث أضيق مساحة منها في القرآن، إذ من الأحاديث ما يراد بها العزيمة، ومنها ما يراد به الرخصة. وقد يكون بعضها مقيد بحالة، وبعضها الآخر بحالة مغايرة ومختلفة، وهذا التباين في الأحوال لا يعني النسخ بتاتا، وإنما يعني دوران الحكم مع علته وجودا وعدما.

**الضابط الرابع:** فهم الأحاديث في ضوء أسبابها، وملابساتها ومقاصدها، لأن ذلك يعين على تحديد المراد من الحديث بدقة وإتقان، بل يساعد على تمييز الأحاديث التي انبنت على رعاية ظروف زمانية خاصة بغية تحقيق مصلحة معتبرة، أو درء مفسدة معينة، أو لمعالجة مشكلة راهنة، من غيرها التي لم تبني على شيء من ذلك كله. وإذا كان العلماء قد حثوا على معرفة أسباب نزول آيات القرآن، لما لذلك من أهمية قصوى وأثر عظيم في الفهم الصحيح، فإن الأمر أكد في معرفة أسباب ورود الأحاديث، لأن السنة بمجملها معالجة لكثير من المشكلات الموضوعية، والحالات الجزئية، والظروف الراهنة، الأمر الذي يدعو إلى التفريق بين عامها، وخاصها، ومطلقها، ومقيدها، وكليتها، وجزئيتها. وأما فهم السنة في ضوء مقاصدها وعللها فهو كذلك من الأمور الضرورية المعينة على حسن التعامل معها، فالأحاديث التي وردت في نهي المرأة عن السفر بغير محرم، الغاية منها الخوف على المرأة، وخاصة في عصر الرسالة عندما كان السفر يتم على الجمال، والبغال، والحمير، وكانت المرأة عصرئذ تجتاز غالبا صحارى ومغاور، فحفظا لها من هذه المخاطر، نُهيته عن السفر بلا محرم يصبونها ويرعاها. ويوم تحولت هذه الظروف كما هو الحال في عصرنا هذا فلا حرج عليها أن تسافر وحدها في طائرة أوقاطرة تقل مئات من المسافرين ويؤمن فيها غوائل الطريق!

**الضابط الخامس:** يتمثل في ضرورة التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للتحديث، والابتعاد عن الخلط بين المقاصد والأهداف الثابتة التي تتغيها السنة، والوسائل الآنية والبيئية التي تعينها السنة أحيانا

للوصول إلى الهدف المنشود. فتلك الوسائل تتغير بتغيير البيئة والزمان والمكان، وتبقى الأهداف والمقاصد ثابتة ودائمة . فالأحاديث التي وردت فيها وُصُفات لبعض الأدوية والأغذية لا تعدو أن تكون كلها وسائل عينها الرسول - عليه السلام - للوصول إلى الهدف المنشود، وهو المحافظة على صحة الإنسان، وحياته وسلامة جسمه وقوته.. ولا يصح الجمود عند تلك الوصفات في حالة تغير البيئات، والأزمة والأعراف، وأساليب العلاج والاستشفاء.

**الضابط السادس:** ضرورة التفريق بين الحقيقة والمجاز - لغويا أو عقليا أو استعارة... في فهم السنة، وإهمال هذا مفضٍ إلى الزلل والخلط وسوء الفهم، وقد كان الرسول - عليه الصلاة والسلام - أفصح من نطق بالضاد، فحديث "لأن يطعن أحدكم بمخيط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له"، ربما استدل به كثير من علماء العصر على تحريم مصافحة المرأة مطلقا، والأمر ليس كذلك، لأن المس في الحديث كناية عن الجماع بناء على قول ابن عباس أن المس واللمس والملامسة في القرآن كناية عن الجماع! فالمصافحة التي لا تصاحبها شهوة، ولا فتنة، وخصوصا عندما تدعوا الحاجة إليها لا حرمة فيها.

وإذا كان التفريق بين الحقيقة والمجاز عاملا قويا مساعدا على حسن فهم السنة، إلا أن ذلك لا يعني بتاتا التوسع في التأويلات المجازية، والتكليف في صرف الألفاظ عن حقائقها دون مسوغ؛ فالأحاديث الواردة في نزول المسيح الدجال وأنه إنسان فرد، وكذلك الأحاديث الواردة في نزول المسيح آخر الزمان - وهي أحاديث بلغت حد التواتر - ينبغي عدم صرفها عن حقائقها، وتأويلها بتأويلات متكلفة لا تساندها قرينة مقالية، أو حالية، كما أوّل بعض المحدثين المسيح الدجال بأن المراد به الحضارة الغربية السائدة التي تنظر إلى الإنسان والحياة بعين واحدة، وهي العين المادية، وكذلك تأويل الأحاديث الواردة في المسيح بأنها ترمز إلى عصر يسود فيه السلام والأمن، وغير ذلك من التأويلات المخالفة مخالفة صارخة ما أثبتته الأحاديث الكثيرة في هذه الموضوعات. والأولى من ذلك كله عدم الخوض في تأويل الأخبار المتعلقة بصفات الباري، وبكل ما يتصل بعالم الغيب، وأحوال الآخرة، ويوكل علم ذلك إلى الله، ولا يتكلف في تأويله البتة! الضابط السابع: يتمثل في التفريق بين الغيب والشهادة، فالسنن التي وردت مفسرة ومفصلة لما أجمله القرآن

حول الغيبيات - كالحياة البرزخية - وسؤال القبر، والبعث، والصراف - يجب التسليم بما صح منها، وعدم ردها مجرد مخالفتها للمعهود، أو المؤلف ما دام ذلك في دائرة الممكن عقلا!

وقد أرجع المؤلف سبب الخطأ في فهم الغيبيات الذي تقع فيه فئات من الناس إلى قياسهم الغائب على الشاهد، والآخرة على الأولى، وذلك قياس مع الفارق، لأن لكل دار قوانينها وخصائصها!

**الضابط الثامن:** ضرورة التأكد من مدلولات ألفاظ الحديث، لأن الألفاظ تتغير دلالاتها من عصر إلى آخر، ومن بئة إلى أخرى، وربما أصطلح الناس على ألفاظ معينة للدلالة على أشياء معينة، وهذا التطور والتغيير للمدلولات له أثره المهم في فهم الكتاب والسنة فهناك خطر حقيقي في عدم التأكد من مدلولات ألفاظ السنة، كما أن حمل ألفاظها على بعض المصطلحات الحديثة مؤد أحيانا كثيرة إلى سوء فهمها، ومن ثم إساءة التعامل معها وعدم الاستفادة منها.

وبعد أن أوسع المؤلف هذه الضوابط العواصم تفصيلا وشرحا، دعا في خاتمة الكتاب إلى العمل على تأليف موسوعتين تُخصّص أولاهما لرجال الحديث وكل ما قيل فيهم جرحا وتعديلا، وتُخصّص الثانية لجمع متون الأحاديث بأسانيدها وطرقها من كل المظان الممكنة والمصادر المتاحة، المطبوع منها والمخطوط، ومثل هاتين الموسوعتين لا شك ستهيئان في نظر المؤلف لإصدار موسوعة ثالثة تشمل الصحاح الحسان... الخ.

وبعد هذه الرحلة العلمية الممتعة التي استعرضنا فيها أهم محتويات هذا الكتاب لا بد من إيراد جملة من الملاحظات يمكن تقسيمها إلى قسمين: قسم عام يتناول الكتاب إجمالا، وقسم خاص يتناول بعض فقراته.

#### أولاً: الملاحظات العامة:

أ. غلبة التكرار والتداخل على فقرات الكتاب وموضوعاته. فالمبادئ الثلاثة التي أشار إليها المؤلف وعدها ضرورية لحسن فهم السنة، وحسن التعامل معها في الباب الأول هي المبادئ ذاتها التي فصلها في الباب الثالث تفصيلا للمبدأ الثاني من المبادئ الأساسية الثلاثة، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، هناك تداخل جلي بين الضوابط التي ذكرها المؤلف، فالضابط الثاني أصل للضابط الثالث، بل إن الضابط الثالث جزء لا يتجزأ من الثاني، وقد كان الأولى عدم الفصل بينهما، بل الأوفق دمجهما ليكونا ضابطا واحدا لا ضابطين.

وكذلك الحال في الضابطین الرابع والخامس، إذ إن الضابط الخامس ليس سوى نتيجة حتمية لما يؤدي إليه الضابط الرابع.

ب. تميز الكتاب بسلاسة العبارة، وسهولتها، وابتعاده عن التعقيد في التعبير والإغراب في اللغة، الأمر الذي يشجع القارئ على قراءة الكتاب، وييسر الإفادة منه، وهذه الخصلة راجعة، في نظر المراجع، إلى تمكن المؤلف من الموضوع، والإحاطة بأطراف مسائله، ومن قدرته على الإقناع، وسوق حجته برفق ولين، حتى إنه ليصدق فيه ما قاله حجة الإسلام الغزالي - رحمه الله: "من غلب عليه الغضب مالت نفسه إلى كل ما فيه شهامة و انتقام، ومن لان طبعه، ورق قلبه نفر عن ذلك، ومال إلى ما فيه الرفق، والمساهلة، فالأمارات كحجر المغناطيس تحرك طبعاً يناسبها كما يحرك المغناطيس الحديد...!" (المستصطفى ج 2، ص 110).

ثانياً: الملاحظات الخاصة: وهي وقفات نقدية مع بعض ما ورد في الكتاب من آراء واجتهادات.

**الوقفة الأولى:** يخيل إلي أنه كان الأخرى بالمؤلف أن يستهل كتابه بالتنصيص على مراده من مصطلح السنة، ذلك أن السنة تطلق إطلاقات مختلفة، وذلك بحسب العلوم، فالسنة مثلاً عند المحدثين ليست هي السنة عند الفقهاء، ولا عند الأصوليين، والعكس صحيح أيضاً. هذا وإن كان يُستشف من الكتاب أن مراده بالسنة، السنة عند الأصوليين وليس عند الفقهاء أو المحدثين. ولم يتعرض المؤلف لبيان اختلاف مراتب السنة ولو عند الأصوليين، فالسنة القولية ليست في مرتبة السنة العملية أو التقريرية من حيث القوة، والسنن المروية عن الرسول عليه الصلاة والسلام - قولية أو فعلية، أو تقريرية - تختلف في ذاتها باختلاف ظروفها، وأوصافها، فما روي عنه بصفته فائداً، وقاضياً، يختلف عما روي عنه بصفته مفتياً، ومعلماً ومرشداً ومبلغاً. ولا يخفى ما بين الفتوى، والقضاء من فروق جوهرية، وبيان ذلك له أهميته وضرورته، ومكانته في حسن فهم السنة، وحسن التعامل معها. ولعله من المناسب نقل مقتطفات مما أورده الإمام القراني حول هذا الموضوع: "...ما الفرق بين تصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالفتيا والتبليغ وبين تصرفه بالقضاء، وتصرفه بالإمامة؟ وهل آثار هذه التصرفات مختلفة في الشريعة والأحكام، أو الجميع سواء في ذلك؟ -الجواب:

إن تصرفه - عليه الصلاة والسلام - بالفتيا هو إخباره عن الله، ويعتبر هذا شرعا عاما أي على كل إنسان أن يلتزمه من تلقاء نفسه بلا حاجة إلى حكم حاكم، أو إذن إمام. وأما تصرفه بالقضاء. فإنه مغاير للرسالة والفتيا، لأنهما تبليغ محض واتباع صرف، وأما الحكم فإنه إنشاء، وإلزام من قبله بحسب ما يسنح من الأسباب والحجج، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: "إنكم تختصمون إلي فيكون أحدكم ألحن... فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذه، إنما أقطع له قطعة من النار". وأما تصرفه بالإمامة فهو وصف زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء، لأن الإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق وضبط معاهد المصالح ودرء المفاسد... ولذلك فما فعله من هذا المنطلق لا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن الإمام الحاضر... " (الإحكام، ص 87 وما بعدها).

**الوقف الثانية:** يبدو أن عنوان الباب الثاني، الذي عنوانه المؤلف "السنة مصدراً للفتيا والداعية"، يحتاج إلى أن يعدل، وذلك لأنه لا يعبر بدقة عن مضمون الباب، وقد ركز المؤلف على بيان طرق تعامل الداعية والفتية مع السنة، وضرورة اتباعهما سبل التحري والتدقيق عند الاستشهاد بالسنة القولية، أو العملية، أو التقريرية. والعنوان البديل المقترح هو "أضواء حول تعامل الفتية أو الداعية مع السنة". أضف إلى هذا تخصيص المؤلف للفتية والداعية بإرشاداته، على الرغم من حاجة المفسر، والمتكلم، والمحدث إلى كل ما ذكره وأبداه من ملحوظات نافعة، وقد كان الأولى التعميم.

**الوقف الثالثة:** يمكن القول أن التنبيهات التي أوردها المؤلف بخصوص رواية الحديث الضعيف محل نظر ومراجعة، والأولى تقرير أن رواية الضعيف لا تجوز، لأن مضمون تلك التنبيهات ينبئ عن ذلك، وخاصة منها التنبيه الأخير. وما دام المؤلف يرى أن رواية الضعيف لا تعني استحباب العمل به، فما الغاية من روايته، بل لماذا يروي الضعيف إذا كان معارضا بالقوي أو الأقوى؟ إنني أرى أن القيود التي ذكرها العلماء لصحة رواية الضعيف تؤدي إلى عدم روايته في النهاية، أو على الأقل إلى روايته مجردا عن وصف الحديث!

**الوقف الرابعة:** يتبدى للقارئ أن الأمثلة التي استشهد بها المؤلف للدلالة على أنه لا يليق بالداعية أن يستشهد ببعض الأحاديث ولا يجعلها مفاتيح دعوته، فيها نظر. فراوية حديث "إن أبي وأباك في النار" تدل على مدى الإنصاف والعدل الذي يتميز به الدين الإسلامي، وعلى أنه ليس دينا ملكيا وراثيا، بل إنه الدين

الذي لا يولي الأنساب والفوارق غير المكتسبة أي اهتمام. ومن ثم فالأمر، كما قال رسول الله - عليه الصلاة والسلام-: "من يظأ به عمل لم يسرع به نسبة" الوقفة الخامسة: ذهب المؤلف إلى أن الترجيح يؤدي إلى أعمال أحد الدليلين وإهمال الآخر. وهذا التقرير ليس محل اتفاق، وبل فيه نظر، ذلك أن الترجيح لا يؤدي في حقيقة الأمر إلى إهمال أحد الدليلين، وإنما يؤدي إلى تفضيل العمل بأحد دليلين، بمعنى أن المرجوح قد يعمل به، ويقدم على الراجح، بل أن ما يكون مرجوحا لدى شخص ربما كان راجحا عند آخر، الأمر الذي يدل على أن الترجيح ليس في حقيقته إعمالا لأحد الدليلين وإهمالا للآخر. وأما العلماء الذين ذهبوا إلى وجوب العمل بالراجح، فإن كثيرا من العلماء ردوا عليهم، ولم تسلم حججهم من نقاش ونقد.

وعليه فالنسخ هو الذي يؤدي إلى أعمال الدليلين وإهمال الآخر، ولذلك إذا ثبت وقوع النسخ بين الدليلين، فإنه لا بد من إعمال أحدهما وإهمال الآخر، ولا يصح العمل بالمنسوخ اتفاقا، وليس كذلك المرجوح!

**الوقفة السادسة:** أشار المؤلف إلى أن من ضوابط حسن فهما السنة فهما في ضوء أسبابها وملاساتها، ومقاصدها الخ.. وهذا الضابط من أهم الضوابط التي ذكرها، ومن أخطرها، وأحوجها إلى التبيين والتوضيح، بيد أن المؤلف لم يعط هذا الضابط حقه من التوضيح، حتى لقد أصابه غموض واضطراب في بعض الأحيان. فلا الأسباب يبينها بيانا كافيا، ولا المقاصد هي الأخرى أوضحها إيضاحا شافيا. أما الأمثلة التي أوردها فهي كذلك محل نظر. فحصر حديث "أنا بريء من كل مسلم..." في تلك الحالة منقوض بقاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب."

والعلة التي ذكرها في تحريم سفر المرأة بلا محرم ليست في حقيقة الأمر بعلة، وإنما تلك حكمة من الحكم، ومعلوم أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وليس مع حكمته. ثم إن ما ذكره من توافر الأمن والأمان في السفر في العصر الحديث يخالفه الواقع في ذلك، الأمر الذي يترتب عليه أن ما ربطه بتلك المسألة فيه نظر أيضا. ولعله ما ينبغي توضيحه أن بين العلة والحكمة فرقا جوهريا مهما، ويؤدي عدم إدراكه إلى الخلط. فالحكمة كما هو معلوم تطلق على أمرين:

أولهما: ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة، أو تكميلها، أو دفع مفسدة، أو تقليصها وترادف هنا مصطلح "مقصود الشرع". و تطلق أيضا على الأمر المناسب نفسه، أي على المصلحة المراد جلبها أو تكميلها، وعلى المفسدة المراد درؤها، أو تقليصها. وسواء أريد بها الإطلاق الأول أم لا، فإنها تختلف عن العلة، ذلك لأن العلة هي الوصف الذي جعله الشارع مناطا لثبوت الحكم، حيث ربط بها الحكم وجودا وعدما، وذلك بناء على أن ذلك الوصف مظنة لتحقيق المصلحة المقصودة للشارع من شرع الحكم.

ثانيهما: أن الحكمة بمعنى المصلحة نفسها، وهو الرأي الشائع والمقرر لدى أكثر العلماء المحدثين، وتتفاوت درجاتها في الوضوح والانضباط، بل قد تخفى خفاء كليا على العباد، الأمر الذي كان مدعاة إلى كون التعليل بها مثار جدل واسع بين العلماء قديما. بل إن الجمهور لم يميزوا التعليل بها على الإطلاق. وعليه، فإن ما ذهب إليه المؤلف في تعليله لا يعدو كونه تعليلا بالحكمة؛ وهو بصنيعه ذاك يخالف الراجح ويعمل بالمرجوح، وفي ذلك هدم لما قرره سابقا، أعني اعتباره الترجيح عملاً بأحد الدليلين، وإهمالاً للآخر!

لقد كان الأخرى بالمؤلف وهو يتناول هذا الضابط أن يبرز النوع الذي يقبل التغير والتبدل بتغير الأزمان، والأمكنة، والأحوال، والأعراف، من الأحكام، كما كان المنتظر منه أن يفرق بين الأحكام التعبدية التي تأتي التعليل، وتلك الأحكام التي تقبله، فالأصل في العبادات - كما هو معلوم - التعبد والانقياد والامتثال، ولا تأثير للعلل عليها. فإذا عرف مثلا أن العلة في مشروعية الوضوء والتطهير، فإن هذه العلة لا ترفع وجوب الوضوء للصلاة ولو كان المكلف من أعلى درجات الطهارة والنظافة، إذ لا بد له من الوضوء، وهذا يعني أنه ليس للعلل تأثير، أي تأثير، في الحكم التعبدية زماناً، ومكاناً وحالاً وعرفاً. ولا مجال للحديث عن تغييرها وتبدلها بتغير الزمان، والمكان والأشخاص... وكل ما يمكن أن يطرأ في شأنها هو حالات الضرورة التي تُلجئ الأفراد إلى حالات خاصة، وهي ما عرف عند علماء الأصول بالرخص الشرعية. وأما المعاملات -مثلا- فإن الأصل فيها التعليل، ويرتبط الحكم فيها بعلة وجودا وعدما. فتوضيح هذه النقطة ذو أهمية بالغة، حتى لا يختلط الحابل بالنابل، فيركب بعض القوم من الشطط، والغلط، فيحدثوا آراء في الأحكام التعبدية ما أنزل الله بها من سلطان!

وأما النقطة الأخرى التي كان ينبغي للمؤلف أن يشبعها كذلك توضيحا وتبيينا، فهي فهم السنة في ضوء المقاصد. فهذا الكلام ينطوي على إشكالات كثيرة لا بد من رفعها، ودفعها. وإذا كان المراد بمقاصد الشريعة كما قال الشيخ ابن عاشور -رحمة الله عليه- تلك المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع -أو معظمها... " (مقاصد الشريعة الإسلامية ص: 2)، فإن أولى تلك الإشكاليات بالاهتمام في رأينا تحديد طرق الوصول إلى مقاصد الشريعة، بمعنى هل يترك أحد أن يحدد مقصود الشرع من سنة معينة، أم أن السنن نفسها -في أكثر الأحيان- كافية للدلالة على مقاصد الشرع منها؟

إن مما ينبغي أن يتصدى له العلماء والباحثون اليوم بالبيان والتوضيح تحديد الوسائل لاستنباط المقاصد الشرعية من النصوص، أعني المسالك والمناهج الكفيلة بتمكيننا من إدراك مقاصد الشرع، وترتيب درجاتها، وتكليف علاقات بعضها ببعض. ورحم الله الإمامين الشاطبي وابن عاشور اللذين كان لهما السبق المنهجي في تقرير أهمية البحث في هذا الموضوع وبيان مكانته في عملية الاجتهاد، وإن كانت جهودهما فيه بحاجة إلى التمثيل والتطوير.

ولعله مما كان ينبغي التركيز عليه في سياق الحديث عن مقاصد الأحاديث وعللها: أن تحقيق مقصود الشرع غالبا ما يتم عن طريق الوسائل والأساليب التي يعينها الشرع نفسه. فإذا أمر أمرا فان مقصوده منه بالدرجة الأولى هو الامتثال لذلك الأمر لا غير؛ وإذا نهي عن شيء فإن مقصوده في اجتناب ذلك الشيء والامتناع عنه، ذلك أن كلا من الأمر والنهي موضوع في الأصل لإفادة الطلب - طلب الفعل؛ وطلب الكف، فالأمر قاصد إلى حصول الفعل، والنهي قاصد إلى عدم حصول الفعل، وهذا يعني أن المأمور به أو المنهي عنه مقصود في حد ذاته للشرع. قال الشاطبي:

"إن الأمر معلوم، إنما كان لاقتضائه الفعل، فوقع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع، وكذلك النهي معلوم أنه مقتض لنفي الفعل، أو الكف عنه، فعدم وقوعه مقصود له، وإيقاعه مخالف لمقصوده، كما أن عدم إيقاع المأمور مخالف لمقصوده (الموافقات، ج 2، ص 290).

معنى هذا كله التركيز على عدم صحة التفريق بين مقاصد الشرع، والأساليب التي تحقق تلك المقاصد، وخاصة أن أغلب المقاصد تحمل بين طياتها وسائل تحقيقها والوصول إليها، فلا مجال للتفريق بين المقاصد

والوسائل، فإذا كان حفظ المال مقصداً من مقاصد الشرع، فإن الوسيلة التي شرعها الشارع لتحقيق ذلك المقصد هي قطع يد السارق، وهذه الوسيلة جزء لا يتجزأ من المقصود الشرعي، بمعنى أن الشارع لا يعترف بأية وسيلة أخرى موهومة أو غير موهومة في تحقيق مقصوده غير القطع. وإذا اعتقد معتقد أنه بالإمكان تحقيق مقصود الشرع في حفظ المال من السرقة دون اللجوء إلى ذلك القطع، فإن مآل ذلك النظر في جميع الأحكام الشرعية بغية تبديلها بوسائل تتوصل إليها العقول، وتتقبلها الأذواق! وعليه فإنه كان الأوفق توضيح هذا الضابط حتى لا يتخذ مسلماً للاعتداء على كثير من السنن وتعطيلها بدعوى تحقيق مقاصد الشريعة.

**الوقف السابعة والأخيرة:** يبدو أن المؤلف فاتته الدقة فيما أورده من أثر ابن عباس في ذكر مصطلح "اللمس والمس" في القرآن على "الجماع"، فهذا الأثر - كما ذكر المؤلف نفسه - لم يتطرق فيه ابن عباس لبيان معنى مصطلح "اللمس والمس" في السنة، فأنت للمؤلف أن ينسب ما تراءى له إلى ابن عباس، ويجعل ألفاظ السنة ومصطلحاتها كألفاظ القرآن ومصطلحاته؟ ثم إذا كان المؤلف يرى أن الحديث ليس وارداً في تحريم المصافحة، فلم يخصص المصافحة في حالة الحاجة، ولماذا لا يبقى الأمر على الجواز مطلقاً؟

ثم إن المؤلف دعا إلى عدم الخوض في تأويل الأخبار المتعلقة بالصفات وبالغيب والآخرة، إلا أنه لم يلتزم هو نفسه ما دعا إليه. إذ ذكر في مستهل حديثه عن التأويل بعض الأخبار المتعلقة بالصفات كما هو الحال في حديث "إذا أتاني ماشياً أتيتته مهولاً...!"، أليست المهولة صفة من الصفات المتعلقة بالباري في ذلك الحديث؟

هذه وقفات حول قضايا طرقها المؤلف، حفز عليها روح التفاعل مع الكتاب، ودفع الحوار حول ما ورد فيه من اجتهادات، وما أثاره من إشكاليات، وهي وقفات متعلم مغرم بقراءة مؤلفات الشيخ النفيسة، ومقدر لنزعة الاجتهادية التي تتسم بروح الإخلاص والدعوة إلى الله طمعاً في ثوابه، ونسأل الله أن ينفعنا بعلم المؤلف ويجزيه عنا خير الجزاء، إنه نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.